قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٣

بتعديل القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأحداث المشردين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأحداث المشردين ؛

وعلى ما ارتاه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ١٢ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأحداث المشردين النص الآتى :

١ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولاتجاوز سنة :

(أولا) كل من أخفى حدثا حكم بتسليمه لشخص أو جهة بالتطبيق لأحكام هذا القانون وكل من دفعه للفرار أو أعانه عليه بأية وسيلة .

(ثانيا) كل من عرض حدثا لإحدى حالات التشرد المنصوص عليها فى المادة الأولى ، وذلك بأن أعده لها أو دربه عليها أو عرضه على سلوكها أو ساعده بأى وجه على التشرد أو سهله له ولو لم تتحقق حالة التشرد فعلا .

(ثالثا) كل من أعد حدثا لارتكاب جناية أو جنحة أو للقيام بعمل من الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها أو درّبه على ذلك أو عرضه عليه ولو لم يرتكبها الحدث فعلا .

٢ — وفى الحالتين ثانيا وثالثا إذا كان الفاعل من أصول الحدث أو المتولين تربيته أو ممن سلم اليهم بمقتضى القانون — أو إذا استعمل الفاعل مع الحدث وسائل الإكراه أو التهديد تكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنة .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٣).

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٣

بتنظيم البعثات والاجازات الدراسية والمنح لهيئة الشرطة

باسم الأمـــة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح بالجمهورية العربية المتحدة المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٠ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر القانون الآتى :

البعثات والاجازات الدراسية

مادة ١ — يجوز لوزارة الداخلية فى سبيل زيادة ثقافة أفراد هيئة الشرطة أن توفدهم فى بعثات أو اجازات دراسية الى الخارج للقيام بدراسات علمية أو عملية أو للحصول على مؤهل علمى أو كسب امتحان عملى .

وللوزارة بعد الاتفاق مع وزارتى التعليم العالى والخارجية أن تعهد بالإشراف على أعضاء بعثات هيئة الشرطة واجازاتهم الدراسية الى مكاتب البعثات والملحقين الثقافيين والى سفارات أو قنصليات الجمهورية العربية المتحدة فى البلاد التى ليس بها مكاتب بعثات أو ملحقون ثقافيون . ويجوز أن تكون البعثة أو الاجازة الدراسية فى داخل البلاد للقيام ببعض الدراسات أو المران العملى .

مادة ٢ ـ تشكل لجنة بوزارة الداخلية لبعثات أفراد هيئة الشرطة واجازاتهم الدراسية من :

وكيل الوزارة المساعد لشئون الأمن العام والشرطة ... رئيسا

أعضاء:
- مدير عام مصلحة الشرطة ... ...
- مدير عام مصلحة الأمن العام ... ...
- مدير عام كلية الشرطة ... ...
- مدير إدارة كاتم أسرار ... ...
- مدير إدارة المباحث العامة ... ...
- مدير إدارة الميزانية ... ...

ويجوز لوزير الداخلية أن يضم لهذه اللجنة عضوا أو أكثر من رؤساء المصالح أو الإدارات الاخرى .

وفى حالة غياب رئيس اللجنة يتولى رئاستها أقدم الأعضاء رتبة، وتجتمع اللجنة بدعوة من الرئيس ويكون الاجتماع صحيحا متى حضره أكثر من نصف عدد الأعضاء .

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة وعند التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

ويكون للجنة سكرتيرا يختاره رئيسها .

مادة ٣ ـ تختص اللجنة المشار اليها بالمسائل الآتية :

(ا) وضع السياسة العامة لبعثات أفراد هيئة الشرطة واجازاتهم الدراسية .

(ب) تقصى احتياجات الوزارة الفعلية من هذه البعثات من حيث المواد وعدد المبعوثين وتنظيم إجراءات الإعلان عنها بين أفراد هيئة الشرطة .

(ج) وضع القواعد المالية التى تتبع فى شأن أعضاء البعثات وتحديد مرتباتهم الشهرية ومقرراتهم ونفقات سفرهم بمراعاة مستوى المعيشة فى البلاد التى يوفدون اليها ، وذلك بالاتفاق مع وزير الخزانة .

ولا تكون قرارات اللجنة قابلة للتنفيذ إلا بعد اعتماد وزير الداخلية لها .

مادة ٤ ـ على مصالح الوزارة وإداراتها أن تتقدم إلى لجنة البعثات فى ميعاد غايته آخر سبتمبر فى مشروع ميزانيتها السنوى بمقترحاتها عن البعثات اللازمة لها فى السنة المالية التالية مشفوعة ببيان تفصيلى عن كل بعثة ونوعها ومدتها والغرض منها ومدى الحاجة اليها .

مادة ٥ ـ يشترط فى عضو البعثة مايأتى :

(ا) أن يكون حاصلا فى التقريرين السريين عن السنتين السابقتين للبعثة على درجة جيد جدا على الأقل .

(ب) أن ينجح فى الكشف الطبى طبقا للقواعد المقررة فى لائحة القومسيون الطبى العام .

(ج) أن يجتاز اختبارا شخصيا يؤدى أمام هيئة تتفرع من لجنة البعثات المشار اليها فى المادة الثانية تشكل بقرار من وزير الداخلية ويصدر بتنظيم هذا الاختبار وبيان الإجراءات التى تتبع فى إجرائه قرار من الهيئة المذكورة .

ويجوز لوزير الداخلية الإعفاء من الاختبار بعد أخذ رأى لجنة البعثات .

مادة ٦ ـ يشترط فى طالب الاجازة الدراسية بمرتب مايأتى :

(ا) أن يكون قد مضى فى الخدمة خمس سنوات على الأقل .

(ب) أن يكون قد حصل على موافقة المعهد أو الهيئة التى يرغب الالتحاق بها .

(ج) أن يكون موضوع الدراسة له علاقة بعمله كأحد أفراد هيئة الشرطة .

(د) أن تكون كفايته فى عمله عن العامين السابقين لطلب الاجازة بدرجة جيد جدا على الأقل .

(ه) أن ينجح فى الكشف الطبى طبقا للقواعد المقررة فى لائحة القومسيون الطبى العام .

مادة ٧ ـ يجوز لوزير الداخلية بناء على توصية لجنة البعثات ، التوصية بالإعفاء من الكشف الطبى إذا اقتضى ذلك الصالح العام وإذا كانت مدة البعثة أو الاجازة الدراسية لاتجاوز ستة أشهر .

مادة ٨ ـ تختار لجنة البعثات بالوزارة أعضاء البعثات بعد اجتيازهم الاختبار الشخصى ولها المفاضلة بين الناجحين ، كما تعرض عليها طلبات الاجازة الدراسية للنظر فى إقرارها .

المنح الأجنبية والدولية

مادة ٩ — يجوز لوزارة الداخلية قبول منح للدراسة أو التخصص أو غير ذلك من دولة أو جامعة أو مؤسسة أو هيئة أجنبية أو دولية وذلك بعد أخذ رأى لجنة البعثات — وتسرى على هذه المنح القواعد المقررة للبعثات .

ولا تعتبر منحة فى تطبيق أحكام هذا القانون المنح التى تعطى لتدريب بعض الموظفين بمناسبة التعاقد على شراء أدوات من الخارج .

حقوق المبعوثين وواجباتهم

مادة ١٠ — على عضو البعثة أو الموفد فى اجازة دراسية أن يتم بعثته أو دراسته فى المدة المقررة وأن يواظب على حضور الدراسة أو التمرين وأن يكون محمود السيرة بالخارج .

مادة ١١ — لايجوز لعضو البعثة أو الموفد فى اجازة دراسية أن يشتغل بأى عمل فى الخارج يكون الغرض منه الربح أو يخالف مقتضيات الوظيفة .

مادة ١٢ — يحظر على عضو البعثة أو الموفد فى اجازة دراسية الزواج من أجنبية خلال مدة البعثة أو الاجازة الدراسية .

مادة ١٣ — لايجوز لعضو البعثة أو الموفد فى اجازة دراسية تغيير نوع البعثة أو منهجها إلا بموافقة لجنة البعثات .

مادة ١٤ — للجنة البعثات أن تقرر إنهاء البعثة أو الاجازة الدراسية إذا ثبت من التقارير الواردة أن حالة الموفد لا تمكنه من تحقيق الغرض المقصود من البعثة أو الاجازة وكذلك إذا خالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٥ — تكون الاختراعات التى يبتكرها عضو البعثة أو البحوث والدراسات التى يقوم بها وكذلك الموفد فى الاجازة الدراسية أثناء فترة البعثة أو الاجازة أو بسببها ملكا للدولة إذا كان الاختراع أو البحث له صلة بمهمة البعثة أو الاجازة الدراسية وإذا كان الاختراع أو البحث صالحا للاستغلال المالى استحق عضو البعثة أو الاجازة تعويضا يقدره وزير الداخلية بعد أخذ رأى لجنة البعثات .

مادة ١٦ — لايجوز لعضو البعثة أو الاجازة الدراسية أن يترك مقر دراسته أو أن يستبدل المعهد أو الجهة الموفد إليها معهدا أو جهة أخرى إلا بموافقة لجنة البعثات .

مادة ١٧ — لعضو البعثة الحق فى الجوائز المالية التى يحصل عليها وكذلك الرسوم الدراسية ورسوم الامتحان التى يتقرر إعفاؤه منها بسبب تفوقه أو التى ترد إليه لهذا السبب — أما إذا حصل العضو على أجر مقابل تمرينه استقطع من مرتبه نصف صافى كسبه عن ذلك المران .

مادة ١٨ — لعضو البعثة التى لاتقل مدتها عن ثلاث سنوات أن يعود إلى وطنه مرة واحدة لقضاء عطلته الدراسية بشرط أن يكون قد أمضى سنتين دراسيتين على الأقل منذ بدء البعثة .

مادة ١٩ — للجنة البعثات أن تقرر مد مدة البعثة لمدة سنة على الأكثر بعد التأكد من أن العضو يقوم بدراسته على وجه مرض .

مادة ٢٠ — على عضو البعثة والموفد فى اجازة دراسية العودة لوطنهما خلال شهر من انتهاء مدة المهمة وإلا أوقف صرف مرتبه .

ويوقعان قبل سفرهما إقرارا طبقا للنموذج الذى يصدره وزير الداخلية بالتزامه بخدمة وزارة الداخلية المدة المقررة فى المادة ٢١ ، وذلك مع عدم الإخلال بما تقضى به القوانين واللوائح من أحكام وجزاءات أخرى .

مادة ٢١ — يلزم عضو البعثة بعد عودته بخدمة وزارة الداخلية مدة لاتقل عن سبع سنوات كما يلزم الموفد فى اجازة دراسية بخدمة وزارة الداخلية مدة لاتقل عن ضعف المدة التى قضاها فى اجازته الدراسية .

ويجوز لوزير الداخلية إعفاء عضو البعثة أو الاجازة الدراسية أو المنحة من التزامه المشار إليه إذا دعت ضرورة قومية أو مصلحة وطنية إلى الإفادة منه فى جهة أخرى .

مادة ٢٢ — تسرى أحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون على بعثات واجازات هيئة الشرطة .

مادة ٢٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر